

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وفي نقص شيء من ذلك إن علم .
قوله وفي نقص شيء من ذلك إن علم : بقدره مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما أو
ذهاب بصر أحد العينين أو سمع أحد الأذنين بلا نزاع في ذلك .
وقوله وإن لم يعلم قدره مثل : أن صار مدهوشا أو نقص سمعه أو بصره أو شمه أو حصل في
كلامه تمتمة أو عجلة أو نقص مشيه أو انحنى قليلا أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه
بعض التحرك أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك : ففيه حكومة .
هذا المذهب في ذلك كله وقطع بأكثره أكثر الأصحاب .
وجزم بالجميع في الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
ولم يذكر في الفروع والتقلص .
وقيل : إن ذهب اللبن ففيه الدية .
وذكر جماعة في البصر : يزنه بالمسافة فلو نظر الشخص على مائتي ذراع فنظره على مائة
فنصف الدية .
وذكر في الوسيلة لو لطمه فذهب بعض بصره وجبت الدية في ظاهر كلامه .
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو جعله لا يلتفت إلا بشدة أو لا يبلغ ريقه إلا بشدة أو
اسود بياض عينيه أو احمر .
الثانية : لو صار ألتغ بذلك فقليل : تجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه قلت وهو الصواب
وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : فيه حكومة .
وأطلقهما في الفروع